

الاسلام العصري

الجزء الثاني



آية الله العظمى السيد رضا حسيني نسب





القواعد الأساسية لمعرفة الدين المثالي

في الاسلام العصري يتم اختيار الدين على أساس البحث العقلي و
العلمي و الفطري مع مراعاة الحرية في الفكر، و رفض التعصب و
التقليد.

فيجب علينا مناقشة موضوع "المبادئ الأساسية لمعرفة الدين المثالي"
قبل البحث عن اختيار الشريعة الالهية بما فيها أصول الدين و
فروعه . لأن هذه المبادئ هي أساس الرؤية الكونية والأيدولوجية
الالهية.

بمعنى آخر ، يجب أن يقوم جميع معتقدات وقواعد الدين على
أساس هذه المبادئ ، وبدون أخذها في الاعتبار لا يمكن إثبات صحة
أي دين أو أفضليته على سائر الأديان و المدارس الالهية.

خصائص الدين المثالي

فلسفة الدين هي توفير برنامج للحياة المادية والروحية للبشر.

من ناحية ، الله هو خالق الإنسان ، وقد وضع فيه مواهب فطرية و

تطلعات راقية تضعه في موقع البحث ومحاولة اختيار طريق صحيح

للحياة ، وفقاً لتلك المثل الشامخة.

من ناحية أخرى ، فإن رب العالمين ، من أجل هداية البشر، يقدم

مشروعاً مقدساً باسم الدين ، لضمان سعادة الإنسان في الدنيا

والآخرة.

لذلك يجب أن يكون الدين الإلهي منسجماً مع القيم السامية

للإنسان ومُثله الراسخة في وجوده من قبل رب الكون وخالق

الإنسان.

و على هذا الأساس، يجب على الدين المناسب للبشر أن يلبي جميع التطلعات الانسانية السامية التي حلم البشر بتحقيقها عبر التاريخ. هذه المثل العليا هي كما يلي:

1. الاعتماد على العقل وتقديس العقلانية.
2. الاهتمام بالعلم وتكريم المعرفة.
3. حرية الإنسان وحرية الفكر والتعبير.
4. السعي لتحقيق العدالة ومحاربة الظلم.
5. المساواة والأخوة ومكافحة التمييز العنصري و أي تمييز جائر.
6. الحفاظ على كرامة الإنسان و احترام الذات.
7. مراعاة حقوق الإنسان الأساسية.
8. مراعاة القيم الأخلاقية.
9. احترام مبدأ السماحة.

10. تقديس المحبة والمودة.

11. الاهتمام بالسلام والتفاعل السلمي مع الآخرين.

12. مراعاة الاعتدال وتجنب الإفراط و التفریط.

13. احترام الديمقراطية ومحاربة الدكتاتورية في إدارة المجتمع.

14. الاعتماد على التقوى وتعزيز الشعور بحب الكمال.

15. السعي للحصول على السعادة الفردية و الاجتماعية.

16. الاهتمام بالمساواة بين الجميع أمام القانون ومراعاة الانضباط

الاجتماعي.

17. الاهتمام بالبعد الجسماني متضامنا مع الاعتماد على البعد

الروحي للإنسان.

18. الانسجام مع متطلبات الزمان والمكان في إطار القيم الإلهية

المقدسة.

من الواضح أنه إذا استوفت شريعة الإسلام جميع المبادئ والمثل

المقدسة المذكورة للإنسان ، فيمكن اعتبارها مدرسة أبدية وثابتة

ودينًا قيمًا لجميع البشر من أجل تحقيق الكمال المطلق في كل عصر

ولكل جيل، و الأ فلا.



العقلانية ودورها في فهم الشريعة

من وجهة نظر الاسلام العصري ، العقل هو الأساس للإيمان ، و

المعيار المستقل لفهم الأحكام الشرعية ، بجانب الكتاب و السنة.

يشجع القرآن الكريم الناس على التفكير في الآيات الإلهية ويقول (في

سورة "ص" ، الآية 29):

" كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ "

و يدين القرآن الكريم بشكل قاطع عدم استخدام العقل و فقدان

التأمل في الامور ، ويقول في الآية 62 من سورة ياسين:

ولقد اضلّ منكم جبلاً كثيراً أفلم تكونوا تعقلون.

و على هذا الأساس ، يقول الامام علي بن أبي طالب عليه السلام في

الخطبة الاولى من "نهج البلاغة" :

فبعث فيهم رسله ، وواتر اليهم انبيائه ، ليستأدوهم ميثاق فطرته ،

ويذكروهم منسى نعمته ، ويحتجوا عليهم بالتبليغ ، ويثيروا لهم

دفائن العقول.

كما اعتبر نبي الإسلام (ص) الحكمة مقياساً للقيم الإنسانية ، و

يقول في حديث رواه الشيخ الكليني في كتاب اصول الكافي ، باب

العقل والجهل:

"إذا رأيتم الرجل كثير الصلاة و كثير الصيام فلا تباهاوا به حتى

تنظروا كيف عقله".

و يعتبر الامام أمير المؤمنين (ع) العقل على أنه مساوٍ للحياة وغيابه

مضاهيا للموت و الفناء ، ويقول في هذا الصدد:

"و فقد العقل فقد الحياة ، و لا يقاس إلا بالأموات". (نفس

المصدر).

فإن الجوهر الذي يقدر حياة الإنسان هو العقل والفكر.

وعليه ، فإن الإمام جعفر صادق (ع) يعرف العقل كمرشد الإنسان

للدين الإلهي ، و هادي البشرية إلى طريق السعادة الأبدية ويقول:

"من كان عاقلا كان له دين ، و من كان له دين دخل الجنة". (نفس

المصدر)

يقول الإمام الصادق (ع) في حديث جميل آخر:

حجة الله على العباد النبي و الحجة فيما بين العباد و بين الله

العقل. (الكافي ، المجلد 1)

يقول الإمام الكاظم (ع) في وصيته لهشام بن حكم:

“إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما

الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقول". (كتاب

تحف العقول)

جاء في حديث آخر للإمام الصادق عليه السلام:

"العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان". (الكافي، المجلد 1)

ووفقاً لهذا الحديث الشريف ، فإن العقل السليم يؤدي إلى معرفة

الدين الحقيقي والطريقة الصحيحة لعبادة الله ، وبالتالي ، اكتساب

الجنة ورضوان الله.

كما قال رسول الله (ص) :

أَمَّا يُدْرِكُ الْخَيْرُ كُلَّهُ بِالْعَقْلِ، وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ. (تحف العقول).

ويقول الامام الكاظم (ع) :

إن ضوء الروح العقل، فإذا كان العبد عاقلاً كان عالماً بربه وإذا كان عالماً بربه أبصر دينه. وإن كان جاهلاً بربه لم يقم له دين. وكما لا يقوم الجسد إلا بالنفس الحية، فكذلك لا يقوم الدين إلا بالنية الصادقة، ولا تثبت النية الصادقة إلا بالعقل. (كتاب تحف العقول، وصية الامام الكاظم لهشام).

ويقول الامام الرضا عليه السلام:

العقل هو الحجة على الخلق اليوم، يعرف به الصادق على الله

فيصدّقه، والكاذب فيكذّبه.. (الكافي ، المجلد 1)

النتيجة:

إن دين الإسلام الأصلي ، أكثر من أي دين ومدرسة أخرى ، يهتم بقيمة العقل والحكمة في فهم حقائق الشريعة ، لدرجة أن عدم استخدام العقل في معرفة المبادئ الدينية يعتبر نقصاً في الدين . كما يقدم الإسلام العقل باعتباره حجة الله في ذات الانسان ، كما يعتبر العقل و الحكمة عاملاً رئيسياً في إدراك ما هو الصحيح و ما هو الخاطئ في القضايا المنسوبة إلى الله.

من ناحية أخرى ، ان الاسلام يقدم العقل كسبب أساسي للفهم

الصحيح لطريقة عبادة الله والحصول على الجنة الأبدية.

و على ما ذكرنا من الأدلة و البراهين ، تلعب العقلانية دورًا أساسيًا في فهم الأحكام الإلهية و معالم الاسلام ، و استنباط أحكام الشريعة وممارستها.

وعلى الرغم من كل هذا التأكيد للإسلام على دور العقلانية في فهم الشريعة ، فهل من المعقول أن كثيرا من فقهاء الامة و علماء الشريعة يذهبون الى أن دور العقل في استنباط أحكام الشريعة يقتصر على مسائل فقهية جزئية و فرعية فقط ، كموضوع "مقدمة الواجب" و "مبحث الضد" و "مبحث الاستصحاب" و أمثالها في علم اصول الفقه؟

وجهة نظر الاسلام العصري

في الإسلام العصري ، يعتبر العقل معيارا مستقلا للمعرفة الصحيحة لكل الأحكام الشرعية بجانب الكتاب و السنة ، و ميزانا لا غنى عنه

في استنباط جميع القضايا الفقهية من مصادرها الأخرى ، مثل

القرآن وسنة الرسول الأعظم و كلام المعصومين عليهم السلام.

هل يقبل الضمير الطاهر والفطرة الإلهية للإنسان أن العقل يلعب

دوراً أساسياً في تمييز أصل الدين الصحيح عن الديانات الأخرى ،

ولكن لا يلعب أي دور في تمييز الأحكام الفرعية الصحيحة و

استنباطها من مصادر الفقه؟

فكما أن العقل أمر مقدس في إثبات دين الله الحق ، كذلك له دور

كبير و أساسي في فهم الأحكام الشرعية الفرعية ، واكتشاف الطريقة

الصحيحة للعبادة ، و استنباط المبادئ الإلهية من مصادرها الأخرى.

لذلك ، إذا كان هناك تفسيران أو أكثر لآية قرآنية مستندة ، فإن

التفسير الصحيح هو ما يوافق حكم العقل و سيرة العقلاء و فطرة

الانسان ، ويتم رفض التفسيرات الأخرى التي لا تتوافق مع تلك القيم

الانسانية المقدسة و المبادئ المتأصلة في صميم الاسلام.

كما أنه إذا كان نص رواية معينة يتعارض مع حكم العقل و الفطرة ،

يتضح أن تلك الرواية هي حديث مزيف ، و يفقد أهم الشروط

لائبات الصدور.

في الإسلام الحديث ، مثلما يجب أن يقوم قبول الدين على أساس

العقل ، لا العادات و التقاليد العمياء ولا المشاعر السطحية ، كذلك

يجب أن يبتني فهم كل الأحكام في الشريعة أيضا على القواعد العقلية

و سيرة العقلاء.

نصائح للحوزات العلمية الدينية في عصرنا الراهن

نصيحتنا لعلماء المسلمين أن يواصلوا - بقوة و جرأة - المسار الذي

بدأه جمع من أكابر العلماء في رفع كلمة العقل و استقلاله في

استنباط أحكام الشريعة ، وبذل جهد أوسع في مجال قوة اكتشاف العقل النظري و العقل العملي و استخدامهما في فهم قواعد الدين كمصدر مستقل، وأيضًا كمعيار ثابت في فهم تعليمات الشريعة من المصادر الأخرى للفقهاء الإسلامي .

نحن نرفض حصر دور العقل في مسائل محدودة فقط و تهيمش هذه "الحجة الباطنية الالهية" في فهم القواعد الأساسية الإسلامية برمتها و الأحكام الشرعية الفقهية.

و من الجدير بالذكر هنا أن بعض فقهاءنا الكبار قد أكدوا على أهمية دور العقل الأساس لاكتشاف الحكم الشرعي من المصادر الفقهية.

و منهم محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ مفيد ، و هو يعتبر في كتابه "المسائل الصاغانية" العقل عاملاً في التعرف على الحكم الإلهي بجانب السمع.

كما أن محمد بن أحمد بن إدريس بن حسين الحلبي المعروف بـ "ابن إدريس" في كتابه الشهير "السرائر" قد قدم العقل كمصدر مستقل لفهم أحكام الشريعة.

و هكذا واصل المحقق الحلبي في كتابه "المعتبر" نفس الطريقة الصحيحة.

ما حدث في الحوزات العلمية الاسلامية أنه بعد قرون من وفاة هؤلاء الكبار في علمي الفقه و الاصول ، نرى بعض المتحدثين والكتاب في علم أصول الفقه في عصرنا الراهن إنهم يهملون هذه "الحجة الالهية في باطن الانسان" و "أول ما خلق الله" ، أي العقل ، بحيث يتم

تقييد العقل وحصر دوره في الأمور المحدودة مثل قضية "الضد"
 وموضوع "مقدمة الواجب" و "الاستصحاب" ، كما جاء في كتب
 الأخباريين و الظاهريين ، و حتى الاصوليين من الشيعة و السنة ، مثل
 كتاب "المستصفى" للغزالي و غيره.

بعض هذه المجموعة من الكتاب و المتحدثين، في تبريرهم لتهميش
 العقل ، اعتمد على بعض الأخبار الآحاد الظنية كالتالي:

"ان دين الله لا يصاب بالعقول".

فربما يظن المخاطب و السامع أنه لا دور للعقل و الحكمة في معرفة
 الشريعة و أحكامها بشكل مطلق.

فنقول في الجواب :

أولاً: ان هؤلاء ذكروا جزءاً من الحديث و لم يذكروا كله ، و ارتكبوا
خطيئة تقطيع جزء و اخفاء الباقي من الحديث و امتنعوا عن بيان
الرواية المشار اليها بشكل كامل.

لتوضيح هذه الحقيقة ، نقدم اليكم الحديث بشكل كامل و من دون
تقطيع.

جاء في الرواية المذكورة ما يلي:

انّ دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة و الآراء الباطلة. (بحار
الأنوار ، المجلد 2).

وفقاً لمعرفة الحديث بشكل كامل ، نرى أنه بصدد نفي الدور للعقول
الناقصة و الآراء الباطلة ، مثل فهم الأغبياء و المتعصبين و الجهلة ،
و ليس بصدد انكار العقل السليم ، الذي هو الحجة الالهية في باطن

الانسان الحكيم ، و هو ما يعرف به الرحمن و اكتسب به الجنان ،

كما جاء في العديد من الروايات الصحيحة المذكورة أعلاه.

ثانيًا: حتى لو افترضنا أن الحديث موجود كما ذكره بشكل مقطع

كخبر واحد ينفي تمامًا دور العقل ، فنقول: الخبر الواحد اذا كان

ضد الآيات القرآنية والروايات الصحيحة التي تفيد بأن العقل طريقة

لفهم الشريعة ومعيار أصيل لاستنباط الأحكام الإسلامية ، فيسقط

ذاك الخبر الواحد من درجة الاعتبار.



العلوم الإنسانية ودورها في فهم الشريعة

اهتم الإسلام أكثر من أي دين آخر بالعلم و المعرفة و تكريم العلماء.

تكررت كلمة "العلم" ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من سبعمائة

مرة. هذا بالإضافة إلى إحصائيات كلمات أخرى مشابهة مثل الحكمة

والتفكير ونحو ذلك.

الآيات الأولى القرآنية من سورة "العلق" التي نزلت على نبي الإسلام في

مكة المكرمة تتحدث عن القراءة والكتابة وتعليم العلوم للإنسان ،

كما يلي:

"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ «1» خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ «2» اقْرَأْ

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ «3» الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ «4» عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ

يَعْلَمُ «5»".

و نقرأ أيضا في الآية 11 من سورة المجادلة في بيان منزلة العلماء كما

يلي:

"يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ".

و الآية 9 في سورة الزمر تثنى على منزلة العلماء وتمدح الحكماء:

"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو

الْأَلْبَابِ"

تماشياً مع هذا التركيز البالغ للقرآن على قيمة العلم والعالم ، قام

أئمتنا الكرام أيضاً بتفسير وشرح الآيات المذكورة أعلاه و حدثونا

بكلمات حكيمة ، وسنذكر أمثلة منها:

يقول الإمام محمد الباقر (ع):

"عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد". (ميزان الحكمة)

لهذا السبب يعتبر التفكير من وجهة النظر الإسلامية من أسوأ

العبادات. كما يقول الإمام جعفر الصادق (ع):

"تفكر ساعة خير من عبادة سنة". (تفسير العياشي، ج 2؛ عوالي

الثاني، لابن أبي جمهور الاحسائي، ج 2؛ بحار الانوار، للعلامة

المجلسي).

و يقول نبي الإسلام (ص):

العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء. (ميزان الحكمة).

و الرواية التالية أيضا هي من كلام رسول الله صلى (ص) في نفس

المصدر:

العلماء أمناء الله على خلقه.

و يقول الامام الصادق عليه السلام:

إذا كان يوم القيامة جمع الله (عزَّ وجلَّ) الناس في صعيد واحد

ووضعت الموازين، فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء، فيرجح

مداد العلماء على دماء الشهداء. (ميزان الحكمة)

و يقول الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله:

من استقبل العلماء فقد استقبلني، ومن زار العلماء فقد زارني،

ومن جالس العلماء فقد جالسنني، ومن جالسنني فكأنما جالس ربي.

(كنز العمال، ح 28883).

وبسبب هذا الاهتمام الكبير للإسلام والقرآن بالعلم و العلماء، يقول

الفيلسوف و المستشرق الفرنسي الشهير ، الدكتور هنري كوربان ،

عن هذا البعد القيم للاسلام و القرآن:

"لم يدع أحد إلى العلم بقدر ما دعا قرآن محمد (ص) ، لدرجة أنه تم

ذكر العقل و العلم و الفكر حوالي تسعمائة وخمسين مرة في القرآن".

(من كتاب "القرآن من منظور 114 عالمًا").

هذا الاهتمام البالغ بالعلم و الفكر عند الاسلام ، دفع يوهان غوته،

الشاعر والكاتب الألماني الشهير ، إلى قوله:

"لقد منعنا الكهنة الجاهلون بالله من معرفة حقائق القرآن وعظمتهم

لسنوات عديدة، ولكن كلما تقدمنا في طريق العلم والمعرفة ومزقنا

حجاب التعصب ، أعجبنا عظمة أحكام القرآن الكريم أكثر فأكثر.

وسرعان ما سيصبح القرآن محورا لاهتمام شعوب العالم." (نفس

المصدر).

النتيجة:

في الإسلام الحديث الذي نشأ من صميم القرآن و السنة:

• ساعة من التفكير أفضل من عبادة سنة.

• يجب تبجيل العالم الصالح وتقديسه من قبلنا أكثر من سبعين

ألف زاهد و قديس.

• يعتبر التأمل في مفاهيم الآيات القرآنية أكثر قيمة بكثير من التلاوة

الظاهرة للآيات.

• قراءة الكتب و و حضور الدروس العلمية، حتى في ليالي القدر ، هي

أكثر قيمة عند الله من أي عبادة مستحبة اخرى.

• إذا كان ظاهر آية من القرآن أو رواية موثقة غير متسق مع

المعطيات العلمية اليقينية للبشر ، يجب تفسير تلك الآية أو الرواية

وتفسيرها بالطريقة التي تتوافق مع العلم. لأن الله هو خالق العلم و

مبجله ، و لا يقول أبدًا أي شيء يتعارض مع المعطيات القطعية و

البدهيّات العلمية.



حرية الإنسان ودورها في فهم الشريعة

الإسلام هو دين الحرية والتفكير الحر ، والقرآن الكريم يعرف نبي

الإسلام العظيم (ص) برسول التحرير ومبشر الحرية فيقول:

"الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ

فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي

كَانَتْ عَلَيْهِمْ". (سوره الأعراف ، الآية 157).

وفي مجال حرية الإنسان يقول الإمام علي (ع) في نهج البلاغة:

"لا تكن عبد غيرك، فقد جعلك الله حراً".

حرية الفكر في اختيار الدين

يدعو الإسلام أتباعه إلى حرية الفكر والاستماع لمختلف الأقوال

والأفكار ، واختيار ما هو الأفضل منها.

ينص القرآن الكريم بوضوح إلى هذه الحقيقة ويقول (في سورة الزمر

الآيات 17 و 18) في هذا الصدد:

"وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى

فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ

الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ."

هذه الدعوة المجيدة لدراسة الرؤى والتوجهات المختلفة واختيار

أفضلها بحرية فكرية ، تعود إلى حقيقة أن الشريعة الإسلامية

مدرسة غنية بالأدلة وقائمة على أساس المنطق والتفكير ، و لا تهزها

عواصف الأفكار المعارضة والأيديولوجيات المخالفة.

وعليه ، فإن الإسلام يرفض أي تقليد أعمى في مبادئ الدين و اصول

الرؤية الكونية ، بل يعتبر هذا التقليد في تناقض تام مع القيم

الإلهية.

يقول القرآن الكريم (في سورة الزخرف ، الآيات من 23 إلى 25) عن

ميزة الإسلام هذه:

"وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا

وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ . قَالَ أُولُو جُنْتِكُمْ

بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ

كَافِرُونَ . فَاذِقْمُنَا مِنْهُمْ فَاظْهَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ."

من ناحية أخرى ، يقول القرآن الكريم في الآية 256 من سورة البقرة

بشأن حرية الإنسان في اختيار دينه:

"لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي".

النتيجة:

• يجب أن يتمتع البشر بحرية اختيار الرؤية الكونية وأيديولوجيتهم

ودينهم. ولا أحد لديه الحق في إجبار الناس على قبول دين معين.

• المراقبة الشديدة و القاسية باسم الإسلام في مجال نشر الكتب

والصحافة والمطبوعات الأخرى في بعض الدول الإسلامية يجب أن

تنتهي. لأن دين الله يقوم على حرية اختيار الناس للاستماع الى الآراء و

الأفكار المختلفة ، واختيار الأفضل منها بكل حرية.

المقصود من الحرية في التفكير و التعبير هو حرية بيان الأفكار العقائدية المختلفة و القضايا العلمية المتعارضة و الآراء المختلفة في المجالات الايديولوجية و المباحث الاجتماعية و السياسية و الدينية و أضرارها، وليس نشر المواد المبتذلة والصور الفاحشة التي تتعارض مع الفطرة السليمة والطبيعة البشرية الطاهرة.

• يجب إعادة النظر في استنباط معظم الفقهاء من مجموعة من الروايات التي هي من الأخبار الآحاد ، في قضية حكم الإعدام على أي مرتد بالفطرة و عدم قبول توبته ، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: هذا الحكم لبعض الفقهاء لم يتم أخذه من القرآن الكريم، بل هو مأخوذ من مجموعة من الروايات الظنية، بعضها مشبوه بالصدور ، وبعضها مشبوه بالدلالة ، و هي تناقض النص الصريح

من آيات القرآن التي ذكرناها ، والتي كانت تنفي و تمنع إكراه الناس على قبول دين معين دون الأديان الاخرى.

و أما الآيات التي تمسك بها هؤلاء الفقهاء بشأن المرتدين (مثل الآية 177 من سورة عمران) ، فهي لا تحدد حكم الإعدام على المرتد الفطري. بمعنى آخر ، لا توجد آية في القرآن تنص صراحة على حكم الإعدام على المرتد بالفطرة. بل على العكس ، كما لاحظت ، فإن الآيات الواضحة في القرآن الكريم تثبت حرية الفكر في اختيار الدين، ورفض الإكراه لفرضه على الناس.

ثانيًا: ان الاعتقاد بالدين هو الالتزام القلبي بالتعاليم الإلهية و المبادئ الشرعية، ومن الواضح أن النفور والإكراه والتهديد بالإعدام

ونحوها لا تؤثر على الالتزام القلبي الذي ينبع من الحرية في الفكر و

قبول الشريعة بالرغبة والاختيار ، لا بالرهبة والاكراه.

ثالثاً: هناك تناقضات واضحة بين الخبر الواحد الذي يتكلم عن

حكم الاعدام للمرتد و عدم قبول توبة المرتد الفطري ، و مجموعة

من الأخبار المعارضة له ، و التي تتكلم عن استتابة المرتدين الفطريين.

على سبيل المثال ، فيما يتعلق بتوبة المرتد الفطري ، فإن بعض

الروايات تنص على أن الإمام علي (ع) طلب من أحد المسلمين

المرتدين الفطريين أن يتوب. (وسائل الشيعة ، أبواب حد الردة ، باب

الردة).

بينما في الحديث التالي له (في نفس الباب) نقرأ أن الإمام يجب أن

يقتل المرتد الفطري ولا يطلب منه التوبة.

و هذا تناقض واضح بين الروايتين.

مضافا على تناقضات اخري بين الأخبار الآحاد في هذا المجال في

المصادر الروائية و مسانيد الحديث. فبعضها يشير الى أن الامام

يقوم بقتل المرتد الفطري ، و الحال أن القسم الآخر منها يقول بأن

كل من يسمع بارتداد شخص فيقوم بقتله.

إن التناقض بين جميع أحاديث أبواب "حد المرتد" يترك مجالاً

للسؤال القائل بأنه على الرغم من الآيات القرآنية الواضحة التي

ترفض بكل صراحة فرض الدين بالإكراه و التهديد بالقتل، فهل

يمكن لنا الرجوع إلى هذه المجموعة من الروايات المتناقضة و

المتعارضة لإثبات أشد العقوبات ، أي عقوبة الإعدام للمرتد

الفطري؟

من هنا نعلم أن تمسك بعض الفقهاء بهذه الروايات المضطربة و
الأخبار الأحاد الغير الثابتة لاثبات حكم القتل للمرتد الفطري، هو في
حكم رفض كلام الله المجيد و الآيات القرآنية الواضحة.
مضافا على هذا ، من وجهة نظر الدين الإسلامي ، فإننا مدعوون إلى
توخي الحذر الشديد في الأحكام المتعلقة بالنفوس و الأعراض و
الأموال للناس.

و هي هنا قاعدة فقهية عامة تسمى بقاعدة "الحدود تدرء بالشبهات" ،
التي هي مأخوذة من الرواية الصحيحة في باب الحدود ، و التي تقول:
"ادرأوا الحدود بالشبهات". (وسائل الشيعة، كتاب الحدود،

الباب 24).

رابعاً: يمكن الجمع بين الآيات القرآنية الشامخة التي تنص على

الحرية في اختيار الدين من جهة ، و مجموعة من الروايات المشار

إليها (إذا تم توثيق روايتها) من جهة أخرى، بأن نقول:

ان تلك الروايات التي تحدث عنها جماعة من الفقهاء الذين يؤمنون

بإعدام المرتد الفطري أو عدم قبول توبته. هي ، ذات الصلة لأولئك

المرتدين الذين كانوا يدخلون في صفوف الجيوش المحاربة ضد

الاسلام و المسلمين ، و يرفعون السلاح و يقومون بالهجوم على

المجتمع الاسلامي. لا كل من يرتد سلمياً و لا يقوم بايذاء الآخرين.

و يمكن أن يكون المقصود من عبارة "ثم ازدادوا كفراً" في الآية التالية

هو ما أشرنا اليه:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ

وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ . (سورة آل عمران ، الآية 90).

مضافا على أن هذه الآية الكريمة لا تشير الى حكم القتل و الاعدام
 في حق المرتد في الدنيا ، و الآيات التي تليها أيضا انما تشير الى عقابه في
 الآخرة ، اذا مات و هو لايتوب.

هذا و قد صرح العديد من المفسرين الذين لاحظوا الآيات السابقة و
 اللاحقة لهذه الآية القرآنية ، و درسوا الروايات الاسلامية ، على أن
 المقصود من التوبة في الآية المذكورة هو التوبة عن تلك المعصية أمام
 الله قبل الموت ، وليس التوبة في المحكمة أو عند الحاكم.

و سياق الآيات قبل وبعدها هذه الآية يؤكد هذه النظرية التي أشرنا
 اليها، و مجموعة الآيات هي كالتالي:

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ (85) كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا

أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

(86) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

(87) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (88)

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (89)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ

وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (90) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ

يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (91).



العدل ودوره في فهم الشريعة

يقدم دين الإسلام إقامة العدل ومراعات القسط كرسالة مشتركة

لجميع الأنبياء وجميع الكتب السماوية ويقول:

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ

النَّاسُ بِالْقِسْطِ (سورة الحديد، الآية 25).

و نقرأ في آية اخرى كما يلي:

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . (سوره النساء، الآية

. (58)

القرآن الكريم يخاطب النبي الأعظم في آية اخرى و يقول:

وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ (سورة

الشورى ، الآية 15).

و يخاطب المؤمنين بشكل عام و يأمرهم بالعدل في كل حال:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ

(سورة المائدة ، الآية 8).

ان الله يأمر باقامة القسط و تنفيذ العدالة في الآيات التالية:

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ". (سورة النحل ، الآية 90).

قل: امررى بالقسط. (سورة الأعراف ، الآية 29)

وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، ان الله يحب المقسطين.

(سورة المائدة ، الآية 42).

النتيجة:

حسب مجموعة آيات القرآن الكريم ، فإن العدالة التي تدركها
 قوة العقل والفطرة البشرية الخالصة يجب أن تكون حاکمة
 على جميع جوانب استنباط الأحكام الفقهية من مصادر
 الشرعية.

و على هذا الأساس ، اذا رأى فقيه نفسه في حالة التناقض بين
 فهمه لظهور آية أو رواية من جهة ، وضرورة العدالة من جهة
 أخرى ، ثم فضل فهمه لظهور تلك الآية أو الرواية على مقتضى
 العدالة ، لقد انتهك فلسفة إرسال جميع الرسل ، و تجاهل
 حكمة تنزيل جميع الكتب السماوية ، و خالف أمر الله بإقامة
 العدل في كل الأحوال.

إذا شعر المجتهد أو المفتي بتضارب بين فهمه و تفسيره لآية أو
 رواية من جهة ، و الحكم بالعدل و اقامة القسط من جهة
 أخرى ، فعليه أن يعلم أن فهمه لتلك الآية أو الرواية خاطئ.
 لأن الله عادل و لن يحكم الا بالعدل كما عرفنا ذلك من الآيات
 القرآنية:

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ". (سورة النحل ، الآية 90).

قل: امرؤى بالقسط. (سورة الأعراف ، الآية 29)

وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، ان الله يحب المقسطين.

(سورة المائدة ، الآية 42).

و هكذا النبي الكريم و أئمتنا المعصومون عليهم الصلاة و

السلام عادلون و من المستحيل أن يأمرؤا بما يعارض العدالة.

مثال:

سمح العديد من الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية ، من خلال فهمهم لمجموعة من الأخبار الأحاد الظنية ، بزواج الصغيرة و الفتاة القاصرة قبل بلوغها الشرعي و الفكري و الاجتماعي بدوافع مختلفة ، وبالتالي ، سمحوا لرجل متزوج بالطفلة القاصرة بالاستمتاعات الجنسية معها غير الوطء.

لا شك في أن هذا الفهم و الاستنتاج من مجموعة من الأخبار الأحاد - التي تعارض مجموعة اخرى من الروايات - هو فهم خاطئ و حكم جائر . لأن هذه الفتوى الظالمة تعارض العدالة و حقوق الأطفال الصغار دون سن البلوغ الفكري و الاجتماعي.

فأي فقيه قام باصدار الفتوى لجواز زواج الصغيرة قبل بلوغها
 الفكري و الاجتماعي ، فهو يحارب روح الاسلام و جوهر الدين و
 مبدء العدل ، الذي هو الهدف السامي لرسالة جميع الأنبياء و
 الكتب السماوية .

والمثير للدهشة أن بعض الفقهاء يغضون الطرف عن كل هذه
 الآيات القرآنية الواضحة و الحجج البالغة و يستدلون بحجج
 ضعيفة و خاطئة لإثبات جواز التزوج بالصغيرة و التمتع
 بالفتاة دون سن البلوغ الفكري و الاجتماعي:

هذه المجموعة من الفقهاء و المتصدين للافتاء قد تمسكوا
 بمسئندات كالتالي:

1. مبدأ (أصالة التجواز)

2. الملازمة بين جواز الزواج مع القاصرات و جواز

الاستمتاعات الجنسية المشار اليها.

3. مفهوم "اللقب" في بعض الأخبار الأحاد التي يستثني الوطي

قبل سن التاسعة. وهذا يعني أن سائر الاستمتاعات

الجنسية الأخرى من الطفلة القاصرة (و حتى قبل سن

التاسعة) مباحة !!

وردًا على هذه الحجج الضعيفة نقول:

نحن نعلم أن "الأصل" في مصطلح علم اصول الفقه ، مثل "أصالة

الحلية" و "أصالة الجواز" وما شابه ذلك ، يتم الالتزام به إذا لم تكن

هناك "أمانة" و "دليل شرعي" ضده. (الأصل دليل حيث لا دليل).

و على هذا الأساس ، مع وجود الدلائل القرآنية الأصيلة والروايات

المنيرة التي تثبت ضرورة مراعاة العدالة و مكارم الأخلاق ومراعاة

حقوق الإنسان (خاصة حقوق الأطفال) وحرمة اضطرهاد الآخرين ،
 فإن هناك لا مجال للتمسك بـ "أصالة الجواز" فيما منعه الشارع
 بشكل صارم.

أما الحجة الثانية لتلك الجماعة فكانت "الملازمة بين الإذن بالزواج
 من القاصرة و جواز الاستمتاع الجنسية المذكورة منها ، لأنه - في
 نظرهم - إذا كانت هذه الأمور الجنسية غير جائزة ، فلا فائدة من
 الإذن بالزواج من القاصرة.

نقول في رد هذه الحجة الضعيفة:

أولاً: الزواج من القاصرة و الطفلة الصغيرة غير جائز ، لأنه يعارض
 العدالة و مراعاة حقوق الأطفال الصغار.

ثانياً: حتى لو افترضنا أن الزواج من القاصرات أمر جائز ، فليست
 هناك ملازمة عقلانية أو قانونية بين الإذن بالزواج من القاصرة و

جواز التمتع الجنسية المذكورة. لوجود مبررات اخرى عند القائلين بالجواز ، مثل الحصول على "المحرمة السببية". فلا تقتصر نتيجة الزواج المذكور عند تلك المجموعة من الفقهاء على التمتع الجنسي فقط. فلا مجال للملازمة بين جواز الزواج من الصغيرات و القاصرات – عند القائلين بالجواز – و جواز الاستمتاع الجنسية. لكن الحجة الثالثة لتلك المجموعة من الفقهاء على الإذن بالتمتع بالقاصرات تقوم على شرعية "مفهوم اللقب". هذا بينما ذكر نفس الفقهاء في مناقشات علم أصول الفقه أن "اللقب" لا مفهوم له ولا يمكن الاستناد إليه.

يتضح مما شرحنا أن كل أدلة الفقهاء الذين ذهبوا الى جواز الزواج من القاصر و الاستمتاع الجنسية بها ، باطلة وغير صحيحة.

و من المدهش جدا ، أن فقيها يرفض "مفهوم اللقب" في دراسة علم

اصول الفقه ، ثم يتمسك ب "مفهوم اللقب" في مقام الافتاء.

استخدم بعض الكتاب أيضًا أقوال غير ثابتة في علم التاريخ مثل

زواج الرسول (ص) بعائشة في الطفولة كدليل لتبرير الزواج من

القاصرات في الإسلام.

لكننا من خلال البحث في تاريخ الإسلام ، نعرف أن تاريخ ولادة عائشة

محل نزاع واسع بين المؤرخين ، ولم يتم تقديم أي دليل قطعي على

صغر سنها في وقت الزواج.

وعليه ، فإن مجرد ادعاء بعض المؤرخين ، رغم الخلاف الحاد بين

علماء التاريخ حول هذا الموضوع ، لا يمكن الاستدلال به بشكل قاطع

في استنتاج أحكام الشريعة.

استنكار الزواج من القاصرات في الروايات الصحيحة

ان زواج الأطفال الصغار (بنين وبنات) ، من حيث المبدأ ، يسبب

مشاكل كبيرة في حياتهم المستقبلية ، وفي كثير من الحالات ، يخلق

أزمات نفسية خطيرة لا يمكن إصلاحها.

في الرواية التالية ، يستنكر الإمام الصادق و كذلك الإمام الرضا (ع)

زواج القاصرين و القاصرات و يرفضان ذلك:

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ (عليهما السلام) قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّا نُنَزِّجُ صَبِيَانَنَا

وَهُمْ صِغَارٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا زُوِّجُوا وَهُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُوا.

(كتاب الكافي، تأليف محمد بن يعقوب الكليني، المجلد 5)

من الواضح أنه إذا كان الزواج قبل سن البلوغ و الرشد خاليًا من
الاشكال ، فإن الإمام المعصوم (ع) لم يعترض على ذلك أبدًا ولم
يعتبره سببًا لمشاكل كبيرة مثل فقدان الأنس والألفة في حياتهم
المستقبلية.

وما نعينه بذكر المسألة المذكورة أعلاه وما تم تقديمه من تفسيرات
هو توضيح أن حل العديد من المشاكل مثل هذه المسألة يكمن في أن:
العدالة ومراعاة حقوق الإنسان مبدأ ثابت في دين الإسلام. ويعتبر
تطابق كل حديث ورواية على أساس هذه القيم القرآنية مثل العدالة
واحترام حقوق الإنسان الأساسية و أمثالها ، شرطًا ضروريًا لإثبات
صدور تلك الرواية.

فإذا كان ظاهر الرواية مخالفاً لمبادئ القيم القرآنية المجيدة ، يتبين أن المستفاد من الظاهر لتلك الرواية غير صحيح ، و يجب تفسيرها بنحو ينسجم مع المبادئ الاسلامية الأصيلة. و اذا كان نص الرواية مخالفا لتلك القيم الشامخة ، يتبين أن ذاك الخبر الواحد يفقد الشرط اللازم لإثبات صدور الرواية.

و لأجل هذا ، يقول الامام جعفر الصادق عليه السلام:

ما لم يُوافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ. (الكافي ، المجلد 1 ،

ص 69 ، ح 4).

ويقول:

كلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. (الكافي ، المجلد 1 ، ص

69 ، ح 3)

ويقول في حديث آخر:

إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول

رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلا فالذي جاءكم به أولى به.

(الكافي ، المجلد 1 ، ص 69 ، ح 2)

ويقول الامام الرضا عليه السلام:

"لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه

الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله (ع)، فلا

تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن

وموافقة السنة". (رجال الكشي).



السماحة و دورها في استنباط أحكام الشريعة

كلمة "السماحة" في اللغة العربية هي بمعنى الكرامة واليسر

والسهولة. لكنها في المصطلح تعني المداراة ، والرفق في التعامل مع

الآخرين ، وتيسير الأمور في السلوكيات الاجتماعية.

لذلك فهي تتطلب الحلم والانفتاح و لين الجانب والتيسير و سعة

الصدر.

ان دين الإسلام هو مدرسة السماحة ، ويدعو أتباعه للتخلق بهذه

الصفة المجيدة ، والسجية الحميدة.

ويقول نبي الإسلام الكريم (ص) في هذا الصدد:

"أني أرسلت بحنيفة سمحة".

ويقول أيضا:

"أحبّ الدين إلى الله الحنيفة السمحة".

(كتاب وسائل الشيعة ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المضاف ، باب 8،

حديث 3).

ومن الواضح أن العمل بهذه الفكرة التقدمية يسهل الأحكام

الشرعية، و يلين أجواء المجتمع ، ويوفر الحيوية والنضارة لجميع

البشر ، ويوفر الأمان والراحة للشعوب.

السماحة في القرآن

يؤكد القرآن الكريم على موضوع "السماحة" في ثلاثة أبعاد:

1 - البعد الأول أن القرآن الكريم يعتبر الشريعة الإسلامية بأنها دين

المدارة و السماحة و الكرامة ، ويؤكد على أن الله تعالى انطلقا من

هذه الميزة الشامخة ، سيتعامل مع عباده.

2. البعد الثاني هو أنه من الضروري لجميع الحكام المسلمين أن

يتعاملوا مع الناس على أساس المحبة و التسامح و تجنب العنف

والتطرف.

3. والبعد الثالث أنه يجب على الفقهاء وأصحاب الفتوى مراعاة هذا

المبدأ المهم عند استنباط أحكام الشريعة ، لأنه هو من القواعد

العامّة للفقهاء.

والآن نشير إلى نص بعض آيات القرآن الكريم في المجالات المذكورة:

يقول ربنا الكريم في الآية 78 من سورة الحج:

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا
 شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ
 مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

و يقول في الآية 199 من سورة الأعراف:

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ.

كما نقرأ في الآية 34 من سورة "فصلت" كما يلي:

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي

بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .

و من الآيات القرآنية في هذا المجال هي الآية 6 من سورة المائدة:

"مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".

و يقول في الآية 185 من سورة البقرة:

"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ".

و في الآية 286 من نفس السورة:

"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ".

السماحة في الأحاديث الإسلامية

ان السيرة النبوية الشريفة و سنة الرسول الأعظم ، و أحاديث الأئمة

المعصومين عليه السلام أيضا ، تعزز مبدأ السماحة.

يقول نبي الاسلام صلى الله عليه و آله:

"انّي أرسلت بحنيفية سمحة".

ويقول:

"أحبّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة". (كتاب وسائل الشيعة ،

كتاب الطهارة ، أبواب الماء المضاف ، الباب 8 ، الحديث 3).

ويقول الامام محمد الباقر عليه السلام:

إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من

ذلك. (وسائل الشيعة، الحديث الثالث من الباب 50 من أبواب

النجاسات).

و يأمر الامام علي بن أبي طالب ممثله في مصر - مالك الأشر-.

باستخدام هذه السجية الراقية و يقول - كما في كتاب نهج البلاغة:-

وَأَشْعِرُ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا

تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ

فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الخَلْقِ.

يَفْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلْلُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ العِلَلُ، يُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي العَمْدِ

وَالخَطَأِ.

فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيكَ اللهُ مِنْ

عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَوَالِي الأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَاللهُ فَوْقَ

مَنْ وَوَلَاكَ! وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ، وَابْتَلَاكَ بِهِمْ.

من هنا نعرف أن الاسلام هو دين السماحة و المداراة بالنسبه الى

المسلمين و غيرهم من أصحاب الديانات الاخرى.

و يقول الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام:

"لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلاث خصال: سنّة من ربّه و

سنّة من نبيّه و سنّة من وليّه. فأما السنّة من ربّه فكتمان سرّه، و

اما السنّة من نبيّه فمدارة الناس ، و امّا السنّة من وليه فالصبر في

البأساء والضراء". (اصول الكافي، المجلد 3).

و ههنا نذكر حديثا جميلا عن النبي الأعظم صلى الله عليه و آله ، و

هو كالتالي:

"أمرني ربي بمدارة الناس كما أمرني بأداء الفرائض". (بحار الانوار،

المجلد 13).

السماحة في التعامل مع الكفار

كل يوم نرى و نسمع الدعاية المسمومة من قبل أعداء الإسلام الذين يتهمون شريعتنا باستخدام العنف ضد الكفار ، وينفخون في أبواقهم كل صباح ومساء أن القرآن يحرض المسلمين على اللجوء إلى الصرامة و القمع ضد أصحاب الديانات الاخرى.

وللأسف فإن بعض الجماعات الإسلامية التي تجهل حقيقة دين الله ، ومجموعة من المفتين المتعصبين والمتطرفين ، تصدر أحكامًا عنيفة و تقدم تعاملًا تعسفيًا مع غير المسلمين وحتى مع بعض أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى ، و هم يسرون في نفس الاتجاه الذي يحقق رغبات أعداء الإسلام.

و لأجل التعرف على حقيقة الرؤية الإسلامية في خصوص السماحة و
المدارة في تعامل الشارع المقدس و أئمة المسلمين مع الكفار ، نذكر
بعض الأمثلة من الآيات القرآنية و الأحاديث الإسلامية والوثائق
التاريخية في هذا المجال.

نقرأ في الآية 62 من سورة البقرة:

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

ونقرأ في الآية 113 و 114 من سورة آل عمران كالتالي:

لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ
وَهُمْ يَسْجُدُونَ . يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ.

في ضوء الآيات المشار إليها يتضح أن نظرة الإسلام إلى الكفار تبتني على أساس السماحة و العدل و الانصاف.

و في نفس السياق ، نرى أن الله سبحانه و تعالى في الآية 75 من سورة آل عمران ، يثني على أهل الثقة من الكفار ، و يذم أهل الخيانة منهم ، و من هذا المنطلق ، يميز بين الصالحين و المجرمين من أهل الكتاب ، و يقول:

وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ.

فبنأ على الآيات القرآنية ، طالما أن الكفار لا يخونون المسلمين و لا يخوضون حرباً على الاسلام أو لا يتآمرون على الأمة الاسلامية ، فإن

احترامهم لازم في ضوء التعاليم الإسلامية، وحقوقهم مصونة بشكل كامل ، ولا يجوز أي أعمال العنف ضدهم.

نماذج من المواقف السميحة لنبي الاسلام تجاه الكفار

في تاريخ الإسلام ، نصادف مواقف مجيدة و مشرفة لرسول الله الأعظم (ص) و هي تشرح كيف كان تعامل قائد الامة الاسلامية مع غير المسلمين بطريقة فريدة لا مثيل لها على أساس الصبر و المداراة و السماحة.

ومن هذه الحالات موقف رسول الله (ص) في المعاهدة بين المسلمين واليهود و نصها كالتالي:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هذا الكتاب من محمد النبي بين المؤمنين

والمسلمين من قريش ويثرب و من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ،

انهم امة واحدة من دون الناس... وان من تبعنا من يهود فان له
النصر و الاسوة غير مظلومين و لا متناصر عليهم, و ان يهود بني
عوف آمنة من المؤمنين , لليهود دينهم و للمسلمين دينهم مواليهم و
انفسهم الا من ظلم و اثم...

لليهود دينهم و للمسلمين دينهم... و من تبعنا من يهود فإن لهم
النصر و الأسوة، غير مظلومين و لامتناصر عليهم... و أن بطانة يهود
و مواليهم كأنفسهم.. و أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا
محاربين، و على اليهود نفقتهم، و على المسلمين نفقتهم، و أن بينهم
النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة...

و أن بينهم النصح و النصيحة و البر المحض من أهل هذه
الصحيفة دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه".

ومثال آخر هو معاهدة نبي الإسلام (ص) التي تم توقيعها بين المسلمين والنصارى في نجران بأمر النبي الأكرم (ص) ، والتي تظهر تسامح الإسلام مع غير المسلمين.

هنا نص تلك المعاهدة:

"و لنجران و حاشيتها، و لأهل ملتها، و لجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض و غربها، قريبا و بعيدها، فصيحها و أعجمها، جوار الله و ذمة محمد النبي رسول الله، و على أموالهم، و أنفسهم و ملتهم، و غائبهم و شاهدهم، و عشيرتهم، و بيعهم، و كل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغير أسقف من أسقفيته، و لا راهب من رهبانيته .. و لا يطاء أرضهم جيش.. و أن أحمي جانبهم، و أذب عنهم و عن كنائسهم و بيعهم و بيوت صلواتهم.. و أن أحرس

دينهم و ملتهم أين كانوا.. بما أحفظ به نفسي و خاصيتي و أهل

الإسلام من ملتي".

(بخصوص الوثيقتين أعلاه ، يرجى الرجوع إلى مجموعة الوثائق

السياسية في العصر النبوي ، بقلم حميد الله حيدر أبادي ، مطبعة

القاهرة ، 1956).

ومن ثم فإن أتباع الإسلام ، تماشياً مع نبيهم الكريم ، عاملوا غير

المسلمين بنفس الطريقة.

وبناءً على ذلك ، كتب المستشرق البريطاني الشهير السير توماس

أرنولد (1864-1930) عن معاملة المسلمين مع الكفار بشكل لائق ، و

يقول:

ومن الإنصاف القول بأن غير المسلمين في بلاد الإسلام نالوا البركات في

ظل الحكومة الإسلامية بشكل عام وأن تسامح المسلمين معهم
وكرمهم لا مثيل له إلا في العصر الجديد في أوروبا. و يثبت بقاء
الجاليات المسيحية في الأراضي الإسلامية أنه إذا تعرضوا للظلم في
بعض الأحيان من قبل بعض المتعصبين ، فإن ذلك يرجع إلى القضايا
المحلية وليس إلى عدم تسامح المسلمين بشكل عام". (كتاب الدعوة
إلى الإسلام ، توماس أرنولد ، مطبعة القاهرة ، ص 729).

عزيزي القارئ ، قد يُطرح السؤال: إذا كان الدين الإسلامي مدرسة
للتسامح و المداراة مع غير المسلمين ، فلماذا اضطهدت بعض
الطوائف الكافرة في أوقات معينة؟

وفي إجابة هذا السؤال نقتبس قول المؤلف المسيحي الشهير "دكتور

جورج قرم":

"إن فترة الصراع والمشقة بالنسبة لغير المسلمين في الحضارة

الإسلامية كانت قصيرة ، وحدثت للأسباب الثلاثة التالية:

العامل الأول: هو الذوق الشخصي لبعض الخلفاء والسلاطين ، فكان

أكبر اضطهاد لأهل الذمة في زمن "المتوكل العباسي" (206-247 هـ =

821-861م) ، أي الخليفة الذي كان يميل بطبيعته إلى العنف

والقسوة. ووقعت اضطهادات أخرى أثناء خلافة "الحاكم بأمر الله"

(375-411 هـ = 985-1021 م). لكن كلا هذين الحاكمين ، ظلمهما ،

شمل العديد من المسلمين أيضا.

والعامل الثاني هو الوضع الاقتصادي والاجتماعي السيئ في أرض

المسلمين ، و كان بعض الكفار الذين حصلوا على مناصب إدارية

عليا قد ارتكبوا القهر والظلم و كانوا يشعلون نار غضب أهل تلك

المناطق.

العامل الثالث يتعلق بالأوقات التي غزت فيها بعض الحكومات الأجنبية البلدان الإسلامية ، وتعاون بعض الكفار الذين يعيشون في تلك البلدان الإسلامية مع حكومات أجنبية ضد المسلمين.

ولم يتردد حكام الدول الأجنبية بما في ذلك بريطانيا في استخدام الأقليات الدينية التي تعيش في البلدان الإسلامية (مثل الأقباط) ضد الأغلبية المسلمة في تلك البلدان.

بدراسة التاريخ ، نستنتج أن هذه الظاهرة حدثت في دول مثل سوريا، حيث تحالفت الأقلية المسيحية مع الأجانب واحتلت مواقع اقتصادية مهمة وأثارت غضب الأغلبية المسلمة في المنطقة ، وفي عام 1860 ، كانت هناك اشتباكات واسعة النطاق بين المسيحيين والمسلمين في دمشق.

ووقعت اشتباكات مماثلة في أربعينيات وستينيات القرن التاسع عشر

بين الموارنة والدروز في جبال لبنان.

في نهاية الحروب الصليبية ، في بعض المناطق ، رأينا الأطراف

ينتقمون من بعضهم البعض. مثل التعامل مع بعض المسيحيين

الأرمن الذين تعاونوا مع الغزاة الغير المسلمين ضد العالم الإسلامي".

(لمزيد من التوضيح راجع كتاب: تعدد الأديان وأمر الحكم: دراسة

سوسيولوجية و قانونية مقارنة ، ص 211-224 ، مطبعة بيروت ،

1979 ، و كتاب الملل والنحل والأعراق، تأليف الدكتور سعدالدين

ابراهيم، ص 729 و 730 ، طبع القاهرة ، عام 1990م).

النتيجة:

• يجب أن يلتزم المسلمون باللطف والتسامح و المداراة في التعامل مع

بعضهم البعض والتعامل مع الكفار الذين يعيشون بسلام مع المسلمين وليسوا في حالة حرب.

• على حكام المجتمع وقياداته معاملة أبناء الأمة على أساس تكريم الناس و تيسير الأمور عليهم.

• على الفقهاء والمفتين الذين يسعون إلى بيان أحكام الشريعة واستنتاجها من مصادر الأحكام ، أن يتجنبوا التشدد غير الضروري في التعبير عن الأحكام الإلهية ، وما يسبب "الخرج".

• من لوازم مبدأ السماحة هو تحريم تعذيب الناس.

وعليه قال الرسول الكريم صلى الله عليه و آله في حديث رواه البيهقي

والحاكم النيشابور:

"ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".

• الاعترافات التي يتم الحصول عليها من السجناء والمتهمين في بعض

البلدان عن طريق التعذيب الجسدي أو النفسي باطلة ولا يصح

الحكم عليها في المحاكم وغيرها.

في حديث رواه الشيعة والسنة ، يعتبر الاعتراف المنتزع بالتعذيب

والإكراه باطلاً ولا قيمة له.

قال رسول الله (ص) في حديث رواه ابن ماجة:

" انّ الله وضع عن امّتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ."

• من أدوات التسامح في الإسلام ضرورة منح حق اللجوء للمظلومين

الهاربين من الظالمين ، أو بسبب الوضع السياسي أو الاقتصادي

المترددي لبلد ما ، إلى أرض أخرى.

يقول القرآن الكريم في هذا الصدد:

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ

أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ. (سورة التوبة، الآية 6).



البراءة ودورها في استنباط أحكام الشريعة

كلمة "البراءة" في اللغة العربية تعني الخلاص والنجاة والطهارة و عدم

التقصير.

لكن الكلمة لها معاني مختلفة في مصطلح العلوم. ومن استخدامات

هذا المصطلح هو ما جاء في علم أصول الفقه ، و هو ما يسمى بأصالة

البراءة كأحد مواضيع هذا الفن. و من هذا المنطلق تكون أصالة

البراءة من الاصول العملية ، التي يتمسك بها الفقهاء عند عدم وجود

الأمانة و النص من الكتاب و السنة. ومضمون هذا المبدأ هو إعفاء

المكلف من التزام أمر معين ، ما لم يثبت الالتزام المذكور بدليل وجيه.

ووفقاً لهذا المبدأ ، إذا كان لديهم شك في وجوب مهمة ولم يجدوا دليلاً كافياً لإثباتها ولم يكن لها حكم سابق ، فإنهم يتمسكون بأصالة البراءة ، مما يقتضي عدم وجوب الأمر.

تطبيق آخر لمبدأ البراءة هو في باب القضاء من الفقه الاسلامي و التعامل مع المتهمين ، و هكذا ، في كيفية تعامل الحكومات مع الناس. وبموجب هذا القانون ، فإن الأصل هو أن الشخص بريء ما لم تثبت إدانته في محكمة صالحة.

هذا هو الحق ، و لكن المؤسف أن العكس هو ما يجري في الحكومات المستبدة في بعض البلدان الاسلامية. أي أن الأصل عند الطغاة هو أن اللوم يقع على من تشبه فيه الحكومة ، إلا إذا ثبت براءته من قبل الأجهزة القضائية والأمنية.

وانطلاقاً من هذا الافتراض الخاطئ ، تعامل الأنظمة الديكتاتورية
 المتهمين كمجرمين ، وأحياناً تسجنهم وتعذبهم لسنوات ، وتشوه
 سمعتهم قبل اثبات جرمهم.

ربما حدث أن الأبرياء تماماً قضوا حياتهم كلها في السجن ، وفي نفس
 الوقت ماتوا في الحبس أو المنفى ، أو تم تسليمهم إلى فرق الإعدام ،
 ولكن بعد سنوات أو بعد وفاتهم ثبتت براءتهم.

و في المقابل ، لمبدأ البراءة مكانة خاصة عند الدول المتقدمة في العالم
 اليوم. لقد أدرجت العديد من الدول التقدمية في العالم هذا المبدأ في
 دستور بلادهم كأساس لتفاعل الحكومة مع الناس.

و لأجل هذا ، نبحث بالاختصار عن هذا الأصل المهم في الاسلام من
 وجهة نظر القرآن و السنة.

مبدأ البراءة في القرآن

من خلال مجموعة من آيات القرآن الكريم ، يمكن استنتاج مبدأ

البراءة بوضوح. وهنا نستعرض بعض هذه الآيات القرآنية ونذكر

الملاحظات التي أثرت حولها.

الفئة الأولى من الآيات

عادتا ، يتم الاستدلال بهذه الآيات لإثبات أصالة البراءة من وجهة

نظر علم اصول الفقه كما شرحنا.

الآية الأولى:

الآية 15 من سورة الإسراء:

مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزُرُ

وَأَزْرَةً وَزُرًّا أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا.

وكون القرآن يقول: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ، دليل على أنه

إذا لم ينص الشرع صراحةً على وجوب أمر معين أو تحريمه ، فإن

ذمة المكلف بريئة و حرة ، و يحب الالتزام بمبدأ البراءة. .

الآية الثانية:

نقرأ في الآية 59 من سورة القصص:

وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ

آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ.

الآية الثالثة:

جاء في الآية 115 من سورة التوبة:

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ

اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

ههنا آيات كريمة اخرى في هذا المجال و لكننا نكتفي بالآيات المذكورة

من أجل الايجاز.

آيات الفئة الثانية

أما المجموعة الثانية من آيات القرآن في هذا الصدد فقد تم ذكرها

لإثبات مبدأ البراءة في المجال القانوني و القضائي و الحكومي

للمجتمع. و تصرح هذه الآيات على أنه طالما لا يوجد دليل قضائي و

قانوني عادل للحكم على الشخص المتهم ، فإن الأصل هو براءته.

الآية الأولى

جاء في الآية 36 من سورة الإسراء:

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ

كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا.

وفقاً لهذه الآية ، إذا كان هناك اتهام ضد شخص ما ولكن لا يوجد

دليل قانوني لاثباته ، فيجب الحكم ببراءته.

الآية الثانية

نقرأ في الآية 112 من سورة النساء:

وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا

مُبِينًا.

مبدأ البراءة في الأحاديث الإسلامية

بالإضافة إلى آيات القرآن ، توجد روايات عديدة حول كلا البعدين

المذكورين لمبدأ البراءة.

وهنا نذكر أولاً الروايات التي تم الاستناد إليها لإثبات أصالة البراءة من وجهة نظر علم أصول الفقه ، ومن ثم الأحاديث التي تم التمسك بها لإثبات مبدأ البراءة من الناحية القانونية والحكومية.

أحاديث الفئة الأولى

الحديث الأول ، هو ما رواه المحدثون في كثير من كتب الرواية ، منها كتاب الخصال للشيخ الصدوق:

«عن ابي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه و

آله: رفع عن امتي تسعة: الخطأ والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما

لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة

والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة» .

(كتاب الخصال، للشيخ الصدوق، و بحار الأنوار، للعلامة المجلسي،

المجلد 2).

الذي نركز عليه في هذا الحديث هو عبارة " ما لا يعلمون". فبحسب

هذه العبارة ، إذا لم يبلغ حكم الشرع للناس ، تبرأ ذمتهم ويطبق مبدأ

البراءة.

الحديث الثاني: وهو ما يعرف بحديث "الحجب" وقد نقله الشيخ

الكليني في المجلد الأول من كتابه "الكافي":

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن

داود بن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن يحيى ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم.

الحديث الثالث: وهو حديث رُوي بمضامين مختلفة ، ومنها:

عن النبي (صلى الله عليه وآله): «الناس في سعة ما لم يعلموا».

(عوالي اللئالي، المجلد 1، و مستدرک الوسائل، المجلد 18، كتاب

الحدود، الباب 12، الحديث 4).

بالإضافة إلى آيات من القرآن و الأحاديث الإسلامية ، قد استدل

علمائنا بأدلة أخرى ، كالإجماع والعقل ، لإثبات مبدأ البراءة بالمعنى

الذي مضى.

الصف الثاني من الروايات

أما أحاديث الفئة الثانية ، أي الروايات التي تثبت أصالة البراءة من

الناحية القانونية والحكومية ، فهي كما يلي:

الرواية الأولى

الحديث الأول هو عن الإمام جعفر الصادق (ع) ، وقد ورد في المجلد

الثاني من أصول الكافي على النحو التالي:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ

عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: النَّدَامَةُ

عَلَى الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَأَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى الْعُقُوبَةِ".

وبحسب هذا الحديث الشريف ، فإن امامنا المعصوم عليه السلام

يدعو القضاة والحكومات إلى مراعاة مبدأ براءة الناس قبل اثبات

الاثم.

الرواية الثانية

وقد وردت رواية أخرى للإمام علي (ع) في المجلد الأول من كتاب

"الغارات" يطلب منه شخص القبض على المتهم "خريت بن راشد". و

في جوابه قال الإمام:

انا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ، ملأنا السجون منهم . و
لا ارانى يسعنى الوثوب على الناس و الحبس لهم و عقوبتهم حتى
يظهروا لنا الخلاف.

الرواية الثالثة

وروي حديث آخر عن الإمام علي (ع) في نفس المصدر كما يلي:

انى لا آخذ على التهمة و لا اعاقب على الظن و لا اقاتل الاّ من
خالفتى و ناصبى و اظهرلى العداوة.

الرواية الرابعة

يقول الإمام الصادق (ع):

إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان من قلبه كما ينماث الملح في

الماء. (كتاب الكافي ، المجلد 2 وكتاب وسائل الشيعة ج 8).

الرواية الخامسة

وفي رسالة بعث بها الإمام الحسين (ع) إلى معاوية ، عرّفه على أنه من
أعظم جرائمه معاقبة الناس الأبرياء على التهمة ، فقال:

**وليس الله بناس لأخذك بالظنة ، وقتلك أولياءه على
التهم، ونقل أوليائه من دورهم إلى دار الغربية. (موسوعة
كلمات الإمام الحسين (ع)، تدوين لجنة الحديث في معهد
باقر العلوم – عليه السلام).**

إن جميع هذه الأحاديث يبين بوضوح أن الحكومات والقضاة في
إصدار الأحكام القضائية يجب أن يكون حكمهم مبنياً على مبدأ
البراءة ، وأن معاقبة الناس على اتهامهم قبل اثبات الاثم لا يجوز من

وجهة النظر الإسلامية

مبدأ البراءة في ميثاق الحكومة العلوية

هيئنا ، نلقي نظرة سريعة على كلام إمام المتقين وأمير المؤمنين (ع)

لتوضيح وجهة نظر ذلك الإمام الهمام في مشروع الدولة الإسلامية.

يقول الإمام علي بن أبي طالب (ع) في رسالته الشهيرة إلى مالك الأشتر

النخعي ، الذي كان ممثله في مصر:

وَلَا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ، وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ

وَجَدْتَ مِنْهَا مَنُذُوحَةً وَلَا تَقُولَنَّ: إِنِّي مُؤَمَّرٌ أَمْرُ فِاطِمَةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ

إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ، وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغَيْرِ وَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ

مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُجْبَهَةٌ أَوْ مَخِيلَةٌ فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ

فَوْقَكَ ، وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ

يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ وَيَكْفُ عَنكَ مِنْ غَرِبِكَ وَيَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا

عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ! إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ، وَالتَّشْبُهَ بِهِ فِي

جَبْرُوتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ، وَيُمَيِّنُ كُلَّ مُخْتَالٍ".

النقطة المهمة في هذا الخطاب القيم هي الإشارة إلى المبدأين

الأساسيين للحكومة الإسلامية الحقيقية ، على النحو التالي:

أ- سياسة "السماحة" و هي تعني: التيسير على الناس و حفظ

كرامتهم.

ب- المبدأ الهام الآخر هو "مبدأ البراءة" ، والذي بموجبه يجب أن

يكون أساس الحكم على الناس في حقول الحكومة و القضاء مبتنیا

على أصالة البراءة للناس ، ما لم يثبت الاثم في اطار القانون و

العدالة.

في جزء آخر من هذه الرسالة المجيدة ، يأمر أمير المؤمنين (ع) بالامتناع عن جهود المخبرين و الحاسدين ضد أشخاص آخرين وينصح الحاكم بالمحافظة على كرامة الناس و يقول:

وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ، وَأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ، أَطْلَيْهِمْ لِمَعَائِبِ النَّاسِ،
 فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوبًا، الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ
 عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ
 عَنْكَ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ
 رَعِيَّتِكَ. أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ واقطعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وَثْرِ
 وَتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَضِحُ لَكَ، وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ، فَإِنَّ
 السَّاعِيَ غَاشٌّ، وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ.

و يقول في جزء آخر :

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ وَالٍ بِرِعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ
 إِلَيْهِمْ، وَتَخْفِيفِهِ الْمُؤُونَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا
 لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُمْ ، فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ
 الظَّنِّ بِرِعِيَّتِكَ ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَبًا طَوِيلًا، وَإِنَّ
 أَحَقَّ مَنْ حَسَنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسَنَ بِلَاؤُكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ
 ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بِلَاؤُكَ عِنْدَهُ.

بما أن أحد أهم معايير الحكومة الديمقراطية هو الحصول على

شرعية النظام من وجهة نظر الناس ، يأمر أمير المؤمنين (ع) مالك

الأشتر بالحفاظ على أهمية الرأي العام.

و من أهم طرق الحفاظ على الرأي العام هو تيسير الامور للشعب و تجنب الضغط على الناس. وعليه فإن هذا القائد العظيم يحذر الولاة من الضغط على الشعوب و يحرضهم على كسب رضا الناس.

النتيجة

• يتضح من جميع الآيات والروايات التي ذكرناها أن مبدأ البراءة في كلا المعنيين المذكورين في هذا المقال متجذر في تعاليم الإسلام وأقوال أئمة ديننا ، ومراعاته للحكام في التعامل مع الشعوب، والفقهاء في استنباط الأحكام ، والقضاة في القضاء والتحكيم ، أمر واجب.

• من الواضح أن تعامل الحكومات مع الناس على أساس ادعاءات لا أساس لها ، والاكتفاء بشبهة المعارضة والاشتباه في الاتهام ، يضيق المجال لعامة الناس ويجبرهم على عدم الرضا و حدوث العصيان و المعارضة على المدى الطويل.

لذلك ، فإن مراعاة مبدأ البراءة في التعامل مع الناس لا يجلب السلام للشعوب فحسب ، بل يضمن أيضًا بقاء ودوام الدول و الحكومات أيضًا.

• يجب أن تكون معاملة الجمهور لبعضهم البعض مصحوبة بمزيد من الاحترام و الصبر و المداراة.
